(٣)

حكم السعي راكبًا

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

حكم السعي راكبًا[1]

الحمد لله رب العالمين القائل : ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد :

فهذا بحث موجز أنقل فيه ما ورد في حكم السعي بين الصفا والمروة راكبًا هل هو جائز أم لا ؟ وهل جوازه بعذر أم بدون عذر؟

فنقول وبالله التوفيق :

روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت والصفا والمروة ، ليراه الناس وليشرف ، وليسألوه فإن الناس غشوه».

وروى أيضًا عن أبي الطفَيْل قال : « قلت لابن عباس : أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أسنةٌ هو ، فإن قومك يزعمون أنه سنةٌ ؟قال : فقال : صدقوا وكذبوا . قال : قلت : ما قولك : صدقوا وكذبوا؟ قال : إن رسول الله ﷺ قدم مكة ، فقال المشركون : إن محمدًا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال ، وكانوا يحسدونه . قال : فأمرهم رسول الله أن يرملوا ثلاثًا ويمشوا أربعًا . قال : قلت له :

(١) كتبه سماحته لهيئة كبار العلماء بشأن مقترح وضع سير متحرك في المسعى .

أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنةٌ ؟ قال صدقوا وكذبوا . قال : قلت : ما قولك صدقوا وكذبوا ؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثُر عليه الناس يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت ، قال : وكان رسول الله ﷺ لا يُضرب الناس بين يديه ، فلما كثُر عليه ركب ، والمشيُ والسعيُ أفضل .

وحديث ابن عباس هذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه بألفاظ : فلما رأى كثرة الناس دعا براحلته فقعد عليها لكي ينظر الناس فطاف وهو راكب ، وكان أن يطوف ماشيًا أعجب إليه .

وهذان حديثان يدلان على أن النبي ﷺ طاف بين الصفا والمروة راكبًا ، وكان ركوبه ﷺ في هذه الحالة لغرض أن يراه الناس ويسألوه .

كما يدل الحديث الثاني أنه ﷺ بدأ بطوافه بين الصفا والمروة ماشيًا ، ولما كثر عليه الناس رجالًا ونساءً ليروه كيف يعمل وماذا يعمل ركب .

وفيه أيضًا قول ابن عباس : والمشي والسعي أفضل وهو يدل على أن الركوب في السعي بين الصفا والمروة يختلف عن المشي في الفضيلة والأجر والثواب، فالمشي أفضل وأكثرًا أجرًا ، لا أن جواز الركوب ينحصر في حالة العذر فقط .

مذاهب الأئمة في المسألة :

١ – مذهب الحنفية :

قال الكاساني: « إن كان قادرًا على المشي – يعني في السعي – بنفسه

فحمل أو ركب يلزمه الدم ؛ لأن السعي بنفسه عند القدرة على المشي واجب، فإذا تركه فقد ترك الواجب من غير عذر فيلزمه الدم ، كما لو ترك المشي في الطـواف من غير عـذر »[١] .

وذكر شمس الأئمة السرخسي في المبسوط أن حكم الطواف بين الصفا والمروة محمولًا أو راكبًا حكم الطواف بالبيت محمولًا أو راكبًا .

وذكر قبله فقال : وعند الحنفية أن من واجبات الطواف المشي إلاّ من عذر حتى لو طاف راكبًا من غير عذر عليه الإعادة مادام بمكة ، وإن عاد إلى بلده يلزمه الدم ، وكذا الحكم عندهم فيمن طاف محمولًا لغير عذر كما تقدم .

٢ – مذهب المالكية :

في المدونة : « قلت : فهل مالك يكره أن يسعى أحد بين الصفا والمروة راكبًا من رجل أو امرأة ؟

قال : قال مالك : لا يسعى أحد بين الصفا والمروة راكبًا إلاّ من عذر. قال : وكان ينهى عن ذلك أشد النهي .

قلت لابن القاسم : فإن طاف راكبًا هل كان يأمره مالك بالإعادة؟ قـال : أرى إن لم يفت ذلك رأيت أن يعيد .

قلت لابن القاسم : فإن تطاول ذلك هل عليه دم ؟ قال : نعم»[٢].

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٤ .
(٢) المدونة (١ : ٤١١)

وفي المنتقى للباجي : فإن سعى راكبًا من غير عذر ، فقد قال ابن القاسم : يعيد ما لم يفُت ، فإن تطاول ذلك فعليه د م ، ووجه ذلك أن يأتي بالعبادة على الوجه المشروع فيها من السعي ما لم يفُت ذلك ، فإذا فات بانفصاله من الطواف لم يبق إلاّ جبره بالدم [١] .

٣ - مذهب الشافعية :

قال النووي : « الأفضل أن لا يركب في سعيه إلاّ لعذر كما سبق في الطواف؛ لأنه أشبه بالتواضع لكن سبق هناك خلاف في تسمية أن الطواف راكبًا مكروه ، واتفقوا على أن السعي راكبًا ليس بمكروه لكنه خلاف الأفضل ؛ لأن سبب الكراهة هناك عند من أثبتها خوف تنجُّس المسجد بالدابة ، وصيانته من امتهانه بها، وهذا المعنى منتف في السعي ، وهذا معنى قول صاحب الحاوي : الركوب في السعي أخف من الركوب في الطواف .

ولو سعى به غيره محمولًا جاز لكن الأولى سعيه بنفسه إن لم يكن صبيًا صغيرًا أو له عذر كمرض ونحوه » [٢] .

وقال أيضًا :

« ذكرنا أن مذهبنا أنه لو سعى راكبًا جاز ، ولا يقال : مكروه ولكنه خلاف الأولى، ولا دم عليه ، وبه قال أنس بن مالك ، وعطاء ، ومجاهد قال ابن المنذر : وكره الركوب عائشة ، وعروة ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال أبو ثور: لا يجزئه ويلزمه الإعادة ، وقال مجاهد : لا يركب إلاّ لضرورة ، وقال

(١) المنتقى (٢ : ٣٠٢)

(٢) المجموع (٨ : ٧٥)

أبو حنيفة : إن كان بمكة أعاد ولا دم عليه ، وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة لزمه دم . دليلنا الحديث السابق أن النبي ﷺ سعى راكبًا » [١] .

٤ – مذهب الحنابلة :

في مسائل عبد الله بن أحمد عن أبيه : « سألت أبي عن الركوب بين الصفا والمروة من غير عذر أو من علة ، والطواف بالبيت من علة ؟

قال : أكرهه من غير علة ، إذا كان عليلًا يركب ويحمل حول البيت ، واحتج بحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» [٢] .

وحديث أم سلمة الذي احتج به الإمام أحمد رحمه الله أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع منها في كتاب الحج باب المريض يطوف راكبًا ولفظه :

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي ، فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ، فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور [٣] .

وهذه الرواية عن الإمام تحتمل كراهة التحريم وكراهة التنزيه سواء. حيث قد اختلفت الرواية عنه في المسألة ، فقد قال في المغني :

---

(١) المجموع (٨ : ٧٧)
(٢) مسائل عبد الله عن أبيه (ص ٢٢٧)
(٣) صحيح البخاري (٣ : ٤٨٠ و ٣ : ٤٩٠ و ١ : ٥٥٧) وغيره .

« فأما الطواف راكبًا أو محمولًا لغير عذر فمفهوم كلام الخرقي أنه لا يجزئ وهو إحدى الروايات عن أحمد ؛ لأن النبي ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاة » ؛ ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبًا لغير عذر كالصلاة .

والثانية يجزئه ويجبره بدم ، وهو قول مالك وبه قال أبو حنيفة إلاّ أنه قال : يعيد ما كان بمكة ، فإن رجع جبره بدم ؛ لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج ، فأشبه ما لو وقف بعرفة نهارًا ودفع قبل غروب الشمس .

والثالثة : يجزئه ولا شيء عليه . اختارها أبو بكر وهي مذهب الشافعي وابن المنذر؛ لأن النبي ﷺ طاف راكبًا .

قال ابن المنذر : لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ ؛ ولان الله تعالى أمر بالطواف مطلقًا فكيفما أتى به أجزأه ، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل ، ولا خلاف في أن الطواف راجلًا أفضل .

ثم قال : فأما السعي راكبًا فيجزئه لعذر ولغير عذر ؛ لأن المعنى الذي منع الطواف راكبًا غير موجود فيه » انتهى [1] .

وقال ابن عبد القوي :

ومن يسع محمولًا هناك وراكبًا ولا عذر أجزا عنه في المتأكـد

والرواية الثالثة عن الإمام في الطواف أنه يجزئه ولا شيء عليه، يدل على جواز السعي عنده راكبًا بغير عذر ولا شيء عليه من باب أولى .

---

(١) المغني (٥ : ٢٥٠ – ٢٥١)

وقال الزركشي في شرح قول المصنف : « ومن طاف أو سعى محمولًا أجزأه» :

« وحكى أبو محمد رواية ثانية : يجزئه ويجبره بدم ، ولم أرها لغيره ، بل قد أنكر ذلك أحمد في رواية محمد بن منصور الطوسي في الرد على أبي حنيفة قال : طاف رسول الله ﷺ على بعيره ، وقال هو «إذا حمل فعليه دم » انتهى .

ثم قال : وحكم السعي حكم الطواف عند الخرقي وصاحب التلخيص وأبي البركات وغيرهم ، قال القاضي : وهو ظاهر كلام أحمد ، قال في رواية حرب : لا بأس بالسعي بين الصفا والمروة على الدواب للضرورة ، وخالفهم أبو محمد فقطع بالإجزاء [1].

وقال في الإنصاف : «فائدة : السعي راكبًا كالطواف راكبًا على الصحيح من المذهب نص عليه وذكره الخرقي، والقاضي، وصاحب التلخيص،والمجد وغيرهم وقدمه في الفروع والزركشي، وقطع المصنف وتبعه الشارح بالجواز لعذر ولغير عذر» [2].

وفي منسك الشيخ ابن جاسر : « ومن طاف أو سعى راكبًا أو محمولًا لغير عذر لم يجزئه الطواف ولا السعي ؛ لأن الطواف عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبًا كالصلاة هذا هو الصحيح من المذهب . ومشى عليه في المنتهى والإقناع وغيرهما من كتب المتأخرين من الحنابلة .

وإن طاف أو سعى راكبًا أو محمولًا لعذر أجزأه ؛ لحديث ابن عباس

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣ : ٢١٨ – ٢٢٠)
(٢) الإنصاف (٤ : ١٣)

أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ، وعن أم سلمة قالت : شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي ، فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة متفق عليه . وكان طوافه ﷺ راكبًا لعذر كما يشير إليه قول ابن عباس : « كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت ، وكان النبي ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثروا عليه ركب » رواه مسلم ثم ذكر ما في المغني على ما تقدم» [1] .

وقال الشيخ الشنقيطي :

« اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم دليلًا أنه إذا سعى راكبًا أو طاف راكبًا أجزأه ذلك لما قدمنا في الصحيح من أنه ﷺ طاف في حجة الوداع بالبيت وبين الصفا والمروة وهو على راحلته .

ومعلوم أن من أهل العلم من يقول : لا يجزئه السعي ، ولا الطواف راكبًا إلاّ لضرورة ، ومنهم من يقول : إن ركب ولم يُعد سعيه ماشيًا حتى رجع إلى وطنه فعليه الدم .

والأظهر هو ما قدمنا ؛ لأن النبي ﷺ طاف راكبًا وسعى راكبًا ، وهو صلوات الله وسلامه عليه لا يفعل إلاّ ما يسوغ فعله . وقد قال : « لتأخذوا عني مناسككم » .

والذين قالوا : إن الطواف والسعي يلزم فيهما المشي قالوا : إن ركوبه

(١) مفيد الأنام (ص ٢٥٤ – ٢٥٥)

لعلة ، وبعضهم يقول : هي كونه مريضًا كما جاء في بعض الروايات [١] وبعضهم يقول : هي أن يرتفع ويشرف حتى يراه الناس ويسألوه ، وبعضهم يقول : هي كراهيته أن يضرب عنه الناس . وقد قدمنا الروايات بذلك في صحيح مسلم . ففي حديث جابر عند مسلم : « طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه ؛ لأنْ يراه الناس ويشرف وليسألوه فإن الناس قد غشوه ».

وفي رواية في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه : « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ، وليشرف وليسألوه فإن الناس قد غشوه » .

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها : «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس» [٢].

هذا وقد رأينا فيما نقل عن الأئمة الأربعة أن مالكًا وأبا حنيفة رحمهما الله يوجبان المشي في السعي بين الصفا والمروة إذا لم يكن للساعي عذر .

وأما الشافعي فقد نقل أصحابه جواز الركوب مطلقًا لعذر أو بدون عذر ، ولكنه خلاف الأولى .

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٢ : ١٧٧) من طريق يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف عند أهل الحديث ، والبيهقي في سننه (٥ : ١٠٠) وقال : إن زيادة لفظة « يشتكي» تفرد بها يزيد . وقال ابن القيم : في الزاد (٢ : ٢٣٠) هذا إن كان محفوظاً فهو في إحدى عُمَره ، وإلاّ فقد صح عنه الرمل في الثلاثة الأول من طواف القدوم .

(٢) أضواء البيان (٥ : ٢٥٣ – ٢٥٤)

وأما الإمام أحمد فقد ذكر عنه أصحابه ثلاث روايات في الطواف منصوصًا عليها : الأولى عدم الجواز إلاّ من عذر ، والثانية يجزئه ويجبره بدم، والثالثة يجزئه ولا شيء عليه .

ويؤخذ منها الروايات في السعي أيضًا ، فإن السعي أخف من الطواف ؛ لأن الطواف ركن بالإجماع بخلاف السعي .

وقال الزركشي : حكم السعي حكم الطواف عند الخرقي وصاحب التلخيص وأبي البركات وغيرهم ، وقال القاضي : وهو ظاهر كلام أحمد .

وأما المغني فقد اختار إجزاءه راكبًا لعذر ولغيره .

ولا ريب أن الجميع متفقون على جواز الركوب في حالة العذر ، وأن الذين أجازوا الركوب صرّحوا بأفضلية المشي اقتداء بالنبي ﷺ .

وإذا تأملنا في أدلة الذين أوجبوا المشي ، ولم يجيزوا الركوب في السعي وجدنا أدلتهم غير صريحة في إيجاب المشي ، فابن عباس رضي الله عنه بين أن النبي ﷺ ركب ليسأله الناس وليشرف عليهم ، ولكنه بنفسه رضي الله عنه صرح في آخر الحديث بأن المشي أفضل وأعجب إلى النبي ﷺ[1] .

فتفضيله المشي على الركوب في الطواف بين الصفا والمروة يدل على إجازته الركوب مع كونه مفضولًا عن المشي .

وقوله ﷺ لأم سلمة : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » ليس فيه إلاّ إرشاده ﷺ لها كيف تطوف فلعلها ظنت أن شكواها تسقط عنها

(١) ينظر ص ٣٤٣ .

الطواف ، وليس فيه إيجاب المشي بدون عذر ، فإذا لم يدل دليل على وجوب المشي في الطواف ، ففي السعي لا يدل على وجوبه من باب أولى . فإن أمر السعي أخف من أمر الطواف ؛ لأن الطواف ركن بالإجماع بخلاف السعي.

وقد مضى الحديث عن ابن عباس عند أبي نعيم في مستخرجه بلفظ: «وكان أن يطوف ماشيًا أعجب إليه» (١) وهذا تعبير الصحابي وتفسيره لفعل النبي ﷺ ، وهذه الرواية تدل على جواز الركوب في السعي بين الصفا والمروة فيما يظهر بعذر أو بدون عذر.

وبعد ما قدمته من إيضاح الحكم الشرعي فيما يتعلق بالسعي بين الصفا والمروة راكبًا لعذر شرعي ، وحيث إن السيور الكهربائية المتحركة في وقتنا الحاضر تحمل الواقف والماشي عليها من مكان لآخر ، فهي من أنواع المراكب ؛ لهذا فإني أرى مناسبة تركيب سيور متحركة في الجزء الأوسط من المسعى بين الصفا والمروة للحاجة إلى ذلك خدمة للساعين المعذورين شرعًا، وصفتها :

أن تكون سيرين كهربائيين متحركين في وسط المسعى يخصص الشرقي منها للانتقال من الصفا إلى المروة والآخر للعائد من المروة . ويكون عرض صافي كل مسار مترًا وعشرين سنتيمترًا (١,٢٠) يحيط بكل واحد منهما حاجزان بارتفاع متر واحد يتكئ عليه الساعي عند الحاجة ، ويكون مجموع العرض مع الحواجز أربعة أمتار وعشر سنتيمترات ، وهذا أقل عرض ممكن لتركيب الأجهزة كما أكده لنا المتخصصون الموثوق بهم .

---

(١) ينظر ص ٣٤٣ .

ومما يؤيد تركيب سيور كهربائية متحركة في المسعى ، أن فوائد هذه السيور كثيرة سأشير إلى بعضها فيما بعد ، وأن استعمالها لا يشكل أي خطورة على الساعين ؛ وذلك لأمور منها :

١ – أن تركيب السيور المتحركة بالمسعى لا تدعوا إلى التخوف من جهل بعض الناس باستخدامها ، لاسيما أنه يوجد في المسجد الحرام عدد من السلالم الكهربائية المتحركة منذ حوالي عشر سنوات تستعمل للصعود والنزول ولم يحصل إشكالات بسببها ولله الحمد ، بل أدت إلى سرعة نقل الراغبين من رواد المسجد الحرام إلى السطح وقللت من الزحام.

٢ – أن هذه السيور ستسير على منسوب الدور الأول للمسعى بشكل مستقيم ، ويتم الدخول إليها والخروج منها بشكل يسير .

٣ – سوف تؤمن في هذه السيور وسائل التحكم والسيطرة عليها بإذن الله ، ويتم إيقافها بسهولة مطلقة عند الحاجة .

٤ – تحدد سرعة السير بنصف متر في الثانية لتناسب حركة الماشي عليه وتلائمه .

هذا وسوف يحقق استعمال السيور الكهربائية المتحركة في المسعى بعد تركيبها فوائد متعددة منها :

١ – مساعدة – المعذورين شرعًا – من العجزة والمعاقين على السعي بين الصفا والمروة ، وتسهيل حركتهم .

٢ – مساعدة من لا يستطيع إكمال السعي ماشيًا ؛ لكبر سن أو إرهاق

أو مرض أو غيرها من الأعذار الشرعية ، حيث إنه يستطيع أن يمشي فوق السير على قدر استطاعته ويقف عليه إذا تعب ويكمل السعي واقفًا ، وفي هذه الحالة يكون السعي على السير فيه ميزة على السعي بالعربة ؛ لأنه يستطيع أن يمشي على السير بعض الأشواط . ولو قيل : إنه قد يسعى على هذه السيور من ليس بمعذور فالأمر ينطبق على عربات السعي الموجودة الآن لسعي المعذورين شرعًا .

٣ – انتظام حركة السعي بوجود مسار محدد في الوسط كما هو الحال في الدور الأرضي من المسعى ، وهذا يؤدي إلى تسهيل حركة المسعى بسبب انتظام مسارات السعي للذهاب والعودة دون اختلاط بالحركة المعاكسة .

٤ – إن وجود سيور متحركة لخدمة المحتاجين إليها أثناء السعي سيحقق راحة نفسية للحاج والمعتمر الذي لا يستطيع إكمال السعي ماشيًا لكبر سن أو إرهاق أو مرض ، وذلك عندما يسعى وهو واقف على قدميه ويمشي ما يستطيعه من خطوات .

وهذا يتلاءم مع ما شهده المسجد الحرام من عمارة وتنظيم وتهيئة لأفضل سبل الراحة للحجاج والمعتمرين.

هذا وأسأل الله العزيز القدير أن يوفقنا جميعًا إلى ما يحبه ويرضاه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس الرسالة